خيّر بينهما بلفظة أو وهي موضوعة في اللغة للتخيير وهي واجبة كلها على سبيل
التخيير والبدل وموضع الكلام في تحقيق ذلك أصول الفقه فان لم يجد منها
شيئا فكفارته صيام ثلثة ايام متتابعات فان فرّقها عاد نصّ عليه يحيى عليلم
في الاحكام وهو اجماع الامة الا في التتابع ومن هيهنا ما تقدم وبه قال الناصر
للحق عليلم ووجهه قراة عبد الله بن مسعود فانه كان يقرأ فصيام ثلثة ايام
متتابعات وادنى قراته ان تجري مجرى اخبار الاحاد التي يجب العمل بها وان لم
توجب العلم وهذا يقتضي وجوب العمل بهذه القراة في ايجابه التتابع وان لم يتمسك
بها فيما طريقه العلم من اثبات ذلك في التلاوة وجعلها زيادة في القران لان ذلك
لا يجوز الا بالقراة المشهورة المتواترة ومما يوضح وجوب العمل في التتابع بقراة
عبد الله بن مسعود ما روي انها كانت مشهورة فيما تقدم وروي عن ابرهيم
انه كان يقول كنا نتعلم قراة عبد الله بن مسعود ونحن صبيان وروي عن
سعيد بن جبير انه كان يصلي ليلة بقراة عبد الله بن مسعود وليلة بقراة زيد
فدل ذلك على استفاضتها الى زمان سعيد بن جبير قال الله تعالى
انما الصدقات للفقرا والمساكين ولا خلاف ان المراد به فقرا المسلمين ومساكينهم
والكفارات من جملة الصدقات فوجب صرفها اليهم دون غيرهم دل
على انه لا يجوز اخراجها الى فقرا اهل الذمة وهو قول الهادي وزيد بن علي عليلم
خبر وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال امرت ان اخذها من اغنيايكم
واردها في فقرايكم وهذا خطاب لاهل الملة فدل على ان الكفارة دفعها
الى الكفار لا يجوز اما الاطعام فهو على وجهين تمليك واباحة اما التمليك
فهو ان يدفع الى كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا
من تمر او صاعا من شعير او غير ذلك مما ياكله المكفر واهله خبر
وروى الهادي الى الحق عليلم باسناده الى امير المومنين علي عليلم انه قال في كفارة
اليمين يعطي كل مسكين مدا بمد من حنطة او دقيق لكل مسكين بادمه
من كل ادم كان او قيمته لغدايهم وعشايهم خبر وروي في حديث
اوس بن الصامت حين ظاهر من زوجته خولة ابنة مالك بن ثعلبة ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم اعانه بعرق من تمر فاعانته هي بعرق اخر والعرق
ثلثون صاعا وذلك يكون ستين صاعا وامره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان
يتصدق على ستين مسكينا وذلك يكون ستين صاعا ويرجع الى اهله وذلك
يوجب ان يكون لكل مسكين صاع من تمر خبر وروي ان النبي صلى الله عليه
واله وسلم اعطاه وسقا من تمر والوسق ستون صاعا فكانه اعطاه خمسة عشر
صاعا مرة وخمسة عشر صاعا مرة ليكون جمعا بين الخبرين وما ذكرناه من

اعتبار نصف صاع من بر او صاع من تمر ودون غيرها من ساير الحبوب لدلالة
خبر وهو ما روى عن علي عليلم انه قال نصف صاع من بر او غيرها صاع من تمر
ولا مخالف له في الصحابة فاما قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا يتناول
الطعام والادام لانه شبه كفارة اليمين باطعام الاهالي وهم ياكلون كذلك
ودل خبر اوس على انه لا يجب اعتبار الادام مع الحبوب ولان اكثر الناس لا
يطعم اهله بالادام دايما فدلت على انه لا يجب اعتباره وهو الاولى ودل
قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين على اعتبار العدد لانه نص على
عددهم وهكذا انص في كفارة الظهار على اطعام ستين مسكينا فلا يجوز الاقتصار
على دون هذا العدد لانه يكون عدولا عن الظاهر لغير دلالة وذلك لا يجوز
واما الاباحة فهو ان يجمعهم والجمع ليس بشرط ويطعمهم طعاما بادم متوسط
خبر وروي عن علي عليلم انه كان يغديهم ويعشيهم خبزا ولحما وزيتا
دل على انه لا بد من اكلتين من غدايين او عشايين او غدا او عشا او
عشا وسحور او لان الله تعالى قال من اوسط ما تطعمون اهليكم وهذا من
اوسط ما يطعم الاهالي لان الاعلى في اليوم ثلث اكلات والادنى اكلة
واحدة والاوسط اكلتان فثبت بذلك ما ذكرناه واما الكسوة فقوله
تعالى او كسوتهم فالكسوة عبارة عما يكتسى قال الناصر الى الحق لا تقدير في
الكسوة ومن اراد ذلك في قاته يكسوا ما يجوز الصلوة فيه ومذهب يحيى عليلم
ومذهب يحيى عليلم هو ان الادنى يلبس ما يستر عامته بدنه ولو كسا مسكينا ثم ملكه
عليه فكساه غيره حتى كسا العشرة ذلك الثوب لجاز ذلك فكذلك في الاطعام
اذا اخرج القيمة اجزا لان كل واحد من الكفارة بالاطعام والكسوة قايمة
مقام الاخرى اذ هما متساويان في صفة التعبد بهما فما جاز في احدهما جاز
في الاخرى ولان من مد الى غيره بما يشتري به الطعام والكسوة يوصف بانه
اطعمه وكساه الا ترى انه يصح ان يقال اطعمني فلان وكساني واطعم صبياني
وكساهم اذا دفع اليه ما يشترى به الطعام والكسوة في العرف ولان الامة
اجمعت على ان المسكين يملك الكسوة واذا ثبت ذلك ثبت ان اخراج قيمتهما
بدلا عنهما جايز قال ابرهيم صلوات الله عليه والذي هو يطعمني ويسقين
ولا خلاف انه ما اراد طعاما مفروغا منه واما العتق فلا خلاف انه لا يجوز
اخراج القيمة عنه لان العتق لا يتقوم والغرض بالاطعام والكسوة ايصال النفع
الى الفقرا وهو يحصل بدفع القيمة اليهم وليس كذلك العتق فان الغرض
المقصود به نفع المعتق نفسه وهذا المعنى لا يحصل بدفع القيمة الى الفقرا ويجوز
في كفارة الظهار واليمين عتق رقبة ولا يشترط فيها الايمان لان الله تعالى قال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)